لهم عنده قلت هذا فاسد بل بطلان التصرف في المعلومة اولى انما الفرق
ان التصرف عند العلم بقضاء الوصية باثم ويبطل تصرفه وعند الجهل بها
يبطل تصرفه ولا اثم اذ القاعدة ان العبرة في المعاملات بما في نفس
الامر لا بما في ظن المكلف وانما الاثم مرفوع عن المكلف عند الجهل العذر
به ويشهد لما قلنا تشبيههم الوصية بالدين وعبارة التحفة السابقة
صريحة في امتناع التصرف عند العلم والجهل فان قلت لا يبطل تصرف
الورثة الا اذا لم يفرزوا قدر الدين والوصية اما اذا افرز ذلك و
قبضه الوصي فكيف يبطل تصرفهم قلت الافراز لغو بما ذكر وقبض
الوصي لا تنفك به التركة عن الرهن الا اذا اقبض اهل الدين ما لهم و
صرف الوصية فيما وجب صرفها فيه فاما مجرد الافراز وقبض
الوصي من غير الصرف المذكور فلا تنفك به التركة عن الرهن ولا يصح
للوارث التصرف فيها ففي التحفة وشمل كلامهم من مات وفي ذمته
حج فيحج على الوارث حتى يتم الحج عنه وبذلك افتى بعضهم وافتى بعض
اخر بانه بالاستيجار وتسليم الاجرة للاجير ينفك الحجر عن الوارث وفيه
نظر انتهى فتسليم الاجرة للاجير افراز وزيادة فاذا لم تنفك به التركة
فمن باب اولى مجرد الافراز وقد علمت مما مر استواء الدين والوصية
في التعلق بالتركة وسئل العلامة ابن حجر بما حاصله مع جوابه مسئلة افتى
الفقهاء بانه لو اوصى بثلثه فقاسم الوصي الورثة فتلف في يده
قبل قسمته على مستحقه مرة بان التركة تبرى ومرة بانها لا تبرى
ويرجع في باقي التركة بالثلث فما الراجح اجاب ان الاوجه ان تلفه
في يد الوصي لا يكون للمستحقين لانه ليس وكيلا عنهم بل عن الميت

فتبين

فتبين ان ما افرز للورثة صار كانه التركة فيؤخذ ثلثه انتهى
وقال في التحفة في الزكاة ولو افرز قدرها بنيتها لم يتعين لها الا بقبض
المستحق فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر انتهى فعلم بهذا ان
التركة لا تنفك من الوصية حتى تصرف في مصرفها المستحق وهو
شراء العقار بها لا بالافراز وقبض الوصي ولو كانت البراءة تحصل
بذلك لكان من عليه دين اذا افرزه ثم دفعه الى وكيل يدفعه
للغريم برئ وان تلف قبل ان يدفعه الوكيل الى الغريم وهذا
خطأ بين المسئلة الثانية ان تصرفات عقيل فيما خلفه عبد الرحمن
وهاشم فيما خلفه عقيل باطلة وذلك لان ما قبضاه باسم الوصية
مضمون عليهما كما ياتي في المسئلة الرابعة فهو من جملة الديون التي
عليهما فتركتهما مرهونة به فلا يجوز تصرفهما الا باذن جميع ورثة
السيد حسين ومن يقوم مقامهم او وصيا لانه دين ثبت لتركة حسين المذكور
لعدم صرفه في محله وقد صرح العلماء في المختصرات والمبسوطات ان المرهون
لا يجوز التصرف فيه الا باذن المرتهن وفي التحفة ولو باع اي الوارث او
الوصي لقضاء الدين باذن الغرماء لا بعضهم الا ان غاب واذن الحاكم عنه
بثمن المثل صح وكان الثمن رهنا لتعلق به براءة ذمة الميت اذ لا تبرى الا
بالاداء او التحمل السابق في الجنازة او ابراء الدائن وعلى ذلك اغنى تعقيب
النفوذ باذن الغرماء بما اذا كان لوفاء الدين بحمل اطلاقهم الخالق
صحته باذنه انتهى فتامل قوله باذن الغرماء لا بعضهم وقوله وعلى ذلك
نعلم به بطلان التصرفات المذكورة في المسئلة الثالثة كل تصرف
حكم ببطلانه مما مر في المسئلتين فالاعيان الماخوذة به مضمونة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)